خلاصة الرسالة

نظرية الباعث الدافع للتعاقد النظرية الذاتية للسبب

(دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي)

يرجع إدخال الغرض الشخصي للمتعاقد, او المنفعة التي يستهدفها من وراء التعاقد في فكرة السبب، إلى ماله من فاعلية واضحة في حماية المجتمع من العقود المخالفة للنظام العام . فإذا كانت فكرة الغرض الموضوعي المجرد تكفي لحمايَة المتعاقد بإحلال من التزام كلما تخلف الغرض الذي يبتغى من وراء هذا الالتزام فان هذه الفكرة لا تتجاوز كثيراً ما تحقق فكرة مشروعية المحل فيماَ يتعلق بحمَية المجتمع من الاتفاقات المخالفة للنظام العام .

وللمكانة الخاصة التي احتلتها نظرية السبب الباعث في التصرف القانوني، ذلك لأن مقتضى هذا السبب ان لا يقف القاضي عند مجرد توافر شروط التصرف واركانه ، من الوجهة الفنية، بل يترتب عليه تحري البواعث والدوافع التي دفعت صاحب التصرف، إذ لا يكفي ان يتوافر الإيَجاب والقبول متطابقين، وان عكون رهلية المتعاقدين عامة، ومحلية العقد قابلة لحكم ، لكي يحكم القاضي بصحة التصرف، ذلك لأن العاقدين قد يستخدمان الوسائل الفنية المشروعة للوصول إلى غايات غير مشروعة وعندئذ يتعين على المشرع ان لا يقرهما على ذلك، وعلى القاضي ان يتعقب تلك الغايات غير المشروعة التي يرميان إليها، يقوده في ذلك معيار النظام العام والآداب العامة في التشريع الذي بين يديه.